

من وزير المالية
إلى

N° 3431

01/10/2019

الموضوع: حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة للمهنيين في قطاع الخيل
المرجع: مكاتبيكم الواردة بتاريخ 21 ديسمبر 2018 و 22 مارس و 19 جوان و 20 سبتمبر
2019

لقد طلبتم بمقتضى مكاتبيكم المشار إليها بالمرجع أعلاه مدكم بتوضيحات لمعرفة هل
يتعين على شركة ... إنجاز الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها في إطار
التظاهرات المتعلقة بالسباقات لفائدة مالكي ومربي وممربي وفرسان الخيول وذلك في شكل
منح لتشجيعهم، مبينين أن مراقب حسابات الشركة أدرج تحفظ حول القوائم المالية بعنوان سنة
2016 باعتبار عدم قيامها بالخصم من المورد بنسبة 15% على المبالغ المذكورة في حين أن
الشركة تعتبر أن المبالغ التي تدفعها للأشخاص المذكورين لا تمثل مقابل لخدمات منجزة
لفائدتها بل أن الأمر يتعلق بمنح السباقات المنجزة تبعا للفوز في التظاهرات التي تنظمها
واعتبرتها بالتالي، غير خاضعة للخصم من المورد خاصة وأن مواردها متأتية من الوكالة
التونسية للتضامن التي تقوم بالخصم منذ بداية الرهانات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل
الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة
والأكرية وكذلك مكافآت الأنشطة غير التجارية مهما كانت تسميتها للخصم من المورد بنسبة
15% من مبلغها الخام. ويستوجب الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق
الخصم من المورد من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ المعنية بالخصم سواء كان الدفع لحسابه
أو لحساب الغير.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، يستوجب على شركة القيام بالخصم
من المورد بنسبة 15% على المبالغ التي تدفعها لفائدة مالكي ومربي وممربي وفرسان الخيول
في إطار التظاهرات المتعلقة بالسباقات التي تنظمها باعتبار أن المبالغ المذكورة تصنف ضمن
المكافآت المدفوعة بعنوان الأنشطة غير التجارية.

والسلام

عن وزير المالية ويتفويض منه

للدرايات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوعديري